المداخلة: مظاهر الوسطية في المذهب المالكي.

أ د. سعاد رباح
أستاذ التعليم العالي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة
S_rebbah@yahoo.fr

جلاب عبد الرحمن
طالب دكتوراه
جامعة الأمير عبد القادرللعلوم الإسلامية-قسنطينة
a.djeleb@univ-emir.dz

ملخص:

تمثل الوسطية إحدى خصائص الشريعة الإسلامية، التي تُعبّر عن العدل والاعتدال بين الإفراط والتفريط، وتُجسّد روح الشريعة القائمة على التيسير ورفع الحرج. وقد كانت هذه الخاصية مترجمة بوضوح في المذهب المالكي الذي تميّز بتوازنه في النظر والاجتهاد، إذ جمع بين الأصول النقلية والعقلية، ووازن بين النصوص الشرعية ومتطلبات الواقع، من خلال المصلحة والعرف وغيرهما، فكان منهجه تجسيدا عمليا لمفهوم الوسطية التي جعلها الله تعالى خصيصة لهذه الأمة في قوله: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}[البقرة: 143].

لذا جاءت إشكالية البحث ملخصة في التساؤل التالي: ما هي مظاهر الوسطية في المذهب المالكي؟

ومن خلال هذه الإشكالية تظهر أهمية الموضوع المتمثلة في أنه يسعى لإبراز مظاهر الوسطية في المذهب المالكي، باعتباره مثالا حيا للوسطية الإسلامية، ولكون المالكية يحتفون بكون مذهبهم جمع بين المنصوص والمعقول، كان لزاما بيان أوجه ذلك حتى يستفيد المعاصرون من هذا المنهج في معالجة واقع الأمة المعيش.

وتهدف هذه المداخلة إلى ما يلي: بيان مفهوم الوسطية، وبيان أهم أوجه ومظاهر الوسطية عند المالكية، ولتحقيق هذه الأهداف وضعت الفرضيات التالية:

- الوسطية عند المالكية ليست مجرد الوقوف في الوسط، بل منهج علمي متكامل مبني على تحقيق التوازن بين المنصوص والمعقول.
- المذهب المالكي جسد الوسطية من خلال الجمع بينالتيسير والانضباط، والتوسع في المصلحة والعرف.

وللتحقق من صحة هذه الفرضيات اتبعت المنهج الوصفي التحليلي في عرض المفاهيم والنصوص، والمنهج الاستقرائي في تتبع التطبيقات الفقهية للوسطية في المذهب.

محاور الموضوع:

1. المحور الأول: الوسطية، تعريفها وحجيتها.
2. المحور الثاني: مظاهر الوسطية في المذهب المالكية.

الكلمات المفتاحية: الوسطية، المذهب المالكي، المصلحة، العرف.

Abstract:

Moderation is one of the fundamental characteristics of Islamic law, expressing justice and balance between excess and negligence, and embodying the spirit of the *Sharia*, founded on ease, equilibrium, and the alleviation of hardship. This feature was clearly reflected in the Maliki school of jurisprudence, which is distinguished by its balanced approach to reasoning and *ijtihad*, combining traditional textual sources with rational principles and harmonizing legal texts with the practical requirements of reality through considerations of public interest (*maslahah*), custom (*'urf*), and other contextual factors. Its methodology represents a practical embodiment of the concept of moderation that Allah Almighty has described as a distinctive trait of this community in His saying: *"And thus We have made you a middle nation."*
The central research question is thus formulated as follows: *What are the manifestations of moderation in the Maliki school of jurisprudence?*
This question highlights the significance of the topic, which seeks to elucidate the manifestations of moderation within the Maliki tradition as a living example of Islamic balance and rationality. Given that the Maliki school is renowned for synthesizing textual authority and reasoned judgment, it becomes necessary to clarify these dimensions so that contemporary scholars may benefit from this approach in addressing the realities of Muslim societies.
This study aims to explain the concept of moderation and identify its principal aspects and manifestations in Maliki jurisprudence.
The following hypotheses are proposed:

- It is hypothesized that moderation in Maliki jurisprudence is not merely a position of being in the middle, but a comprehensive scholarly methodology founded upon achieving harmony between textual revelation and rational inference.
- It is further hypothesized that the Maliki school exemplifies moderation by combining facilitation with legal discipline, and by expanding its application of *maslahah* and *'urf*.

To verify these hypotheses, the study employs a descriptive and analytical method in presenting the conceptual framework and textual evidences, along with an inductive approach in tracing jurisprudential applications of moderation within the Maliki tradition.
Themes of the research:

1. The first theme: Moderation — its definition and legitimacy.
2. The second theme: Manifestations of moderation in the Maliki school of thought.

Keywords: Moderation, Maliki school of jurisprudence, *Maslahah* (public interest), Custom (*'Urf*)

مظاهر الوسطية في المذهب المالكي.

المحور الأول: الوسطية، تعريفها وحجيتها.

أولا: تعريف الوسطية.

الوسطية لغة:

مشتقة من كلمة وسط، قال ابن فارس: "الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنصف. وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه"[1]، وتأتي على عدة معاني منها[2]:

- الأرفع والأعلى شأنا: أوسطهم نسبا وأرفعهم محلا.
- اسم لما بين طرفي الشيء كقولك قبضت وسط الحبل وكسرت وسط الرمح وجلست وسط الدار، ومنه قوله ـ تعالى ـ: {فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا (4) فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا} [العاديات: 4، 5] أي: صرن في الوسط بين الطرفين.
- الأعدل، ومنه قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [البقرة: 143] أي: عدولا خيارا.
- اسم لما يقع في مسافة واحدة بين المتضادين: وقوله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ } [المائدة: 89]، أي: وسط ليس بالنفيس ولا الرديء مما يطعمه الناس أو يلبسونه عرفا.
- الخيار: " يقال: هو من أوسط قومه أي من خيارهم "، ومنه قول الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة عن قريش: " هم أوسط العرب نسبا ودارا ".

فالوسطية لغة لها معنى واسع يشمل:الأعدل، الخيرية والفضل، النصف والتوسط بين الطرفين.

الوسطية اصطلاحا:

الوسطية في معناها الشرعي لا تتعدى معناها اللغوي، بل هي ملاصقة له، لكن هناك محاولات معاصرة لضبطها في حد معين، منها:

كل حق بين باطلين من الاعتقادات والأعمال والأخلاق[3]. ربط واضع هذا التعريف الوسطية بالحق، لكنه قيدها بوقوعها بين باطلين استئناسا بالمعنى اللغوي من كونها اسم لما يقع بين المتضادين، لكن هذا غير سليم لأن الباطل قد يكون أكثر من الإثنين ولا يقتصر عليهما، فنجد العديد من المسائل فيها سبع أقوال أو أكثر، فإن قلنا أن الحق إحدى هذه الأقوال كانت البقية كلها باطلة على اعتبار أن الوسطية هي الحق كما صرح. **العدالة والخيرية للقيام بالشهادة على العالمين، وإقامة الحجة عليهم[4]**، وهو ترجمة لما دلت عليه الآية الكريمة : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: 143]، وسيأتي بيانها.

الوسطية هي:**الأمر الوسط بين أمرين متطرفين[5].**وهو ترجيح لإحدى المعاني اللغوية للوسطية، في كون الإسلام معتدل ولا يميل لأي وجه فيه تطرف مهما كان.

الوسطية هي:**الاتزان الذي لا إفراط فيه ولا تفريط[6]**، وهو مشابه لما قبله.

والذي أراه في معنى الوسطية عند علمائنا المالكية أنها: **منهج يقوم على اتباع الخير الذي دلت عليه الشريعة في أصولها وفروعها.**

---

[1] معجم مقاييس اللغة،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ - 1979م، ج06، ص108.

[2] تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت، ج20، ص172-175. / لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدِّين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر –بيروت-لبنان، ط03، 1414 هـ، ج07، ص426-427.

[3] علي بن عبد الله الصياح، هذه هي الوسطية، مجلة البيان، ع202، 2004م، ص03.

[4]فريد عبد القادر،الوسطية في الإسلام مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها-ماجستير-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1410ه-1411ه، ص29.

[5]عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح –الكويت-، ط01، 1982م، ص86.

[6]العربي الهشماوي، مفهوم الوسطية والاعتدال في الخطاب الديني الإسلامي، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، جامعة وهران، م04، ع 01، ص11.

لأن المعنى اللغوي يدل على معنى الأفضلية والخيرية والتوسط بين الشيئين أو المتضادين ،وأرى أن المقصود عند المالكية -على الأقل-في إعمالهم للوسطية في فروعهم وأصولهم هو الاجتهاد للوصول إلى الرأي الأجود والأكمل[7]، من خلالالتعمق في فهم منهج ومنطق الشريعةسواء في استنباط أصولها، أوفي ربطها بواقع الناس المعيش في فروعها، من خلال تفردهم بالثروة العلمية والتربوية العظيمة الموروثة عن النبي –صلى الله عليه وسلم-في مدينته.

ثانيا: حجية الوسطية في الإسلام.

دل الإسلام على معنى الوسطية في جانبه النظري من خلال نصوصه الشرعية، وفي جانبه التطبيقي من خلال سنة الرسول محمد –صلى الله عليه وسلم-، ولعل العمدة في هذا الشأن قوله تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: 143]،

قال الثعالبي: ((أي: عدولا روي ... والوسط: الخيار والأعلى من الشيء، وواسطة القلادة أنفس حجر فيها ومنه قوله تعالى: { قَالَ أَوْسَطُهُمْ } [القلم: 28]، وشهداء: جمع شاهد، والمراد بالناس هنا في قول جماعة: جميع الجنس، وأن أمة محمد صلى الله عليه وسلم تشهد يوم القيامة للأنبياء على أممهم بالتبليغ))[8].

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يدعى نوح يوم القيامة، فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فتشهدون أنه قد بلغ: {وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: 143] فذلك قوله جل ذكره: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: 143][9]

قال ابن عاشور: ((هي ثناء على المسلمين بأن الله قد ادخر لهم الفضل وجعلهم وسطا بما هيأ لهم، من أسبابه في بيان الشريعة بيانا جعل أذهان أتباعها سالمة من أن تروج عليهم الضلالات التي راجت على الأمم))[10].

فالآية الكريمة جمعت المعاني اللغوية للوسطية المتعلقة بالخيرية، والأعدل، والأعلى شأنا، وليس ذلك

لأمة محمد –صلى الله عليه وسلم-إلا بما جعله الله تعالى في شريعتنا من الوسطية، والتي أمرنا باتباعها وبها حصَّلنا أهلية العدالة،وصرنا شهداء على الناس يوم القيامة.

ومن السنة قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " يرث هذا العلم من كل خلف عدوله , ينفون عنه تأويل الجاهلين , وانتحال المبطلين , وتحريف الغالين "[11]، أي أوسطهم وأفضلهم وأعلاهم وأخيرهم، فينفون عن الدين كل ما يؤدي إلى تحريفه عن وسطيته التي يهددها الجهال والمبطلون والغالون، لذا لا يكون العالم عالما ولا يكون عدلا إلا باتصافه بوسطية الإسلام التي دل عليها الحديث والآية الكريمة السابقة.

المحور الثاني: مظاهر الوسطية في المذهب المالكية.

---

[7]وإن كان من الجودة أحيانا الوقوف بين الأمرين المتضادين من مسافة واحدة.

[8] أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت-، ط01 - 1418 هـ، ج01، ص327.

[9] رواه البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط01، 1422هـ، كتاب تفسير القرآن الكريم، باب قوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} [البقرة: 143]، رقم: 4487، ج06، ص21.

[10] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس-، 1984 هـ، ج02، ص18.

[11] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب من تجوز شهادته , ومن لا تجوز، باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث، رقم: 20911، ج10، ص354.

أولا: توسط المالكية بين من جمد على المنقول وبين من غال في المعقول:

مما تميز به المالكية جمعهم بين الأصول النقلية والعقلية للشريعة، مما ضبط منهجيتهم الاجتهادية وحماها من الجمود في فهم النصوص والتساهل في النظر مما يخالف المنقول، فكان مذهبهم أبعد المذاهب عن أمراض الاجتهاد وأقربهم للفطرة وروح الشريعة وفي ذلك يقول أبو زهرة: ((فهو –الإمام مالك-لم يجعل مطلق نص من الكتاب أو السنة قطعيا، بل فتح الباب على مصراعيه لتخصيص عمومه، وتقييد مطلقه، فأكثر من المخصصات، وإنه كلما فتح باب التخصيص كان في النص مرونة تتسع لوسائل الاستنباط، فلا يجمد الفقيه عند العبارة لا يعدوها، بل يربط الأصول بعضها ببعض، فيخصص هذا بذاك، ويبعد المعنى الغريب بمعنى مأخوذ من أصل قريب، فيخرج من بينها فقه نضيج قوي مألوف معروف غير بعيد عن أحكام العقول، وعما يتلقاه الناس بالقبول))[12].

وتتمثل هذه الأصول في:

الأصول النقلية: الكتاب السنة-عمل أهل المدينة-، قول الصحابي...

الأصول العقلية: المصلحة المرسلة، الاستحسان، الاستصحاب، سد الذرائع، العرف...

وكما سبق بيانه في أن الوسطية تأتي بمعنى الأعدل والأرفع منزلة، تميز إمام المذهب في كونه أجود علماء عصره علما وفهما فكان أوسط علماء الإسلام حينها، بشهادة الأئمة، قال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم، وقال: إذا جاءك الحديث عن مالك، فشد به يديك، وقال أحمد بن حنبل: إذا ذكر الحديث فمالك أمير المؤمنين[13].

وهو ما ترجم في كتابه الموطأ حيث جمع بين النقل والعقل، مبينا وسطية مذهب أهل المدينة بين المذاهب الأخرى، قال مالك: ((لقيني أبو جعفر المنصور -يعني في الحج- فقال لي: إنه لم يبق عالم غيري وغيرك، أما أنا فقد اشتغلت في السياسة, فأما أنت فضع للناس كتابا في السنة والفقه تجنب فيه رخص ابن عباس وتشديدات ابن عمرو وشواذ ابن مسعود ووطئه توطئا، قال مالك: فعلمني كيفية التأليف))، يعني: دله على طريق الاعتدال التي هي أقوم طريق في التأليف والفتوى[14].

فلما علم أبو جعفر المنصور من الإمام مالك وسطيته وقابليته لترجمتها في مؤلف يحفظ للإسلام الاعتدال الذي جاء به محمد –صلى الله عليه وسلم-طلب منه ذلك، ولم يطلبه من غيره من الأئمة في عصره، وهذه ميزة حق للمالكية الاحتفاء بها لأنه لما وقعت الشدة على الأمة لكثرة المذاهب والقول في الدين لم تجد من ينقذها من ورطتها إلا مذهب مدينة الرسول –صلى الله عليه وسلم- وعادة الشدة أنها توقض الغافل من غفلته وهو ما كان من بقية المذاهب مع مذهبنا، فالكل شهد لمدرستنا بالسبق والأصالة وأنها الملجأ لكل مصيبة.

ثانيا: انفتاح المالكية على ما عند غيرهم:

وله صورتان : عمله بشرع من قبلنا، انفتاحه على المذاهب الفقهية المعتبرة من خلال أصل مراعاة الخلاف:

شرع من قبلنا:

عمل المالكية بشرع من فبلنا مالم يكن هناك ناسخ من شرعنا، من ذلك:

---

[12] محمد أبو زهرة، مالك حياته، عصره، وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي،ط02، دت، ص455.

[13] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط02، 1408 هـ - 1988 م، ج07، ص683.

[14] محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان-، ط01، 1416هـ-1995م، ج01، ص406.

قول مالك أن للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ من غير استيمار[15]، بدليل قوله تعالى على لسان شعيب-عليه السلام-: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ} [القصص: 27].

يقدم الكبش على البقر والإبل في الترتيب الأضاحي، لقصة أبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ((وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ)) فوصفه بالعظيم دل على ميزة تقدمه على غيره[16].

استدلوا على مشروعية الكفالة بقصة يوسف –عليه السلام- قال تعالى: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} ((يوسف: 72))، والمرادبـــ"زعيم" كفيل، فأثبتت الآية مشروعية الكفالة[17].

مراعاة الخلاف:

المالكية يُعملون آراء المذاهب الأخرى في بعض المسائل ما وجد الدافع لذلك، مما ينبئك عن انفتاح المالكية وتوسطهم بين آراءهم الفقهية وآراء غيرهم، فكانوا بذلك أعدل وأوسط وأجود المذاهب في توحيد كلمة المسلمين، فقهيا من ذلك[18]:

من دخل مع الإمام في الركوع، وكبر للركوع ناسياً تكبيره الإحرام، فإنه يتمادى ويكمل، وتصح صلاته، مراعاة لمن يقول: إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام.

يرجح قراءة البسملة في فاتحة الكتاب خروجاً من الخلاف في إبطال الصلاة بتركها عند الشافعي، وصحتها مع قراءتها عند مالك.

نكاح الشّغار مذهب مالك رحمه الله، أنّه نكاح يجب فسخه، ويترتب عليه عدم التوارث بين الزوجين، ومن خالف مالكا يقول إنّه لا يجب فسخه، إلا أن مالكا أثبت الميراث بين الزّوجين إذا مات أحدهما. وهذا من مراعاة لخلاف القول المخالف وهو عدم الفسخ.

ثالثا: مدافعة الغلووالانحلال.

1 - رفض الغلو:

عن عبد الله بن عبد الحكم، قال: سمعت مالك بن أنس، يقول: شاورني هارون الرشيد في ثلاث في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه، وفى أن ينقض منبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله من جوهر وذهب وفضة وفى أن يقدم نافع بن أبي نعيم إماما يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا أمير المؤمنين أما تعليق الموطأ في الكعبة فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الآفاق وكل عند نفسه مصيب، وأما نقض منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتخاذك إياه من جوهر وذهب وفضة فلا أرى أن تحرم الناس أثر النبي صلى الله عليه وسلم وأما تقدمتك نافعا إماما يصلي بالناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن نافعا إمام في القراءة ولا يؤمن أن تندر منه نادرة في المحراب فتحفظ عليه، قال: وفقك الله يا أبا عبد الله[19].

---

[15] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن -تفسير القرطبي-، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة-، ط02، 1384هـ - 1964 م، ج13، ص271.

[16] الرجراجي، أبو الحسن على بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط01، 1428 هـ - 2007 م، ج03، ص255.

[17] المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط01، 2008 م، ج03، ص140.

[18] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق-، ط01، 1427 هـ - 2006 م ، ج01، ص673. / آل بورنو محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان-، ط01، 1424 هـ - 2003 م، ج12، ص92.

[19] أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة - مصر، 1394هـ - 1974م، ج06، ص332.

فمالك –رحمه الله- رفض أن يفرض مذهبه على الأمة لأنه يرفض الغلو و التشديد على الناس وهو مما تربى عليه ووجده في ديننا الحنيف.

ومثاله في فروع المالكية: منع الجماعة الثانية من الصلاة بإمام آخر في المسجد الذي فيه إمام راتب، فلو وجدت جماعة تخالف هذا الإمام في مذهبه أو عقيدته وغير ذلك فيتأخرون عن الصلاة ويقيمون جماعة ثانية لأنفسهم يتميزون عن جماعة المسلمين، وسمح لهم بذلك فإنه يلزم منه السماح بإقامة جماعة ثالثة ورابعة وهكذا مما يشجع الغلو ببين المسلمين ولفرق بينهم لذا يسد هذا الباب.

أن القاضي إذا بلغ مرتبة الاجتهاد فله النظر في الدعوى المعروضة عليه والحكم فيها بما أدى إليه اجتهاده ولو خالف إمام المذهب.

الصانع والخباز إذا دخل في جوفه شيء مما لا يمكن الاحتراز منه أو شيء يسير بين أسنانه فلا شيء عليه ولا يعيد الصيام، لأن ديننا تسامع مع اليسير الذي لا يمكن التعامل والاحتراز منه.

2- رفض الانحلال:

تسامح المالكية وحرصهم على جلب المصالح للناس في أصولهم وفروعهم، لم يؤدي إلى انحلال المذهب وذوبانه بدعوى المصلحة، بل كانوا منضبطين منظمين ومتوازنين ويتبعون خيار الأمور مما حفظ مدرستنا من الانحلال، من ذلك:

أن المازري وهو أحد أئمة المالكية كان بالمرتبة العليا من الاجتهاد المذهبي، وطال عمره خمسا وثمانين سنة، وقال: ((لست أحمل الناس إلا على المشهور المعروف من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قد قل، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم، ويتجاسر على الفتيا، ولو فتح لهم باب مخالفة المذاهب، لاتسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهو من المفسدات التي لا خفاء بها))[20].

فالتزام المازري –رحمه الله – بمشهور المذهب رغم تحصيله أهلية مخالفته والقول برأيه، رفض ذلك حتى يقتدي به الناس وينضبط ميزانهم لا يتساهلوا في الفتوى حتى يخرجوا من المذهب إلى اللامذهب وبذلك تضيع المدارس الفقهية وتضيع الفتوى وتضيع معهما حياة الناس.

ومن ذلك أيضا ماورد عن الإمام سحنون-رحمه الله-((أنه ولى رجلا القضاء، وكان الرجل ممن سمع بعض كلام أهل العراق، فشرط عليه سحنون أن لا يقضي إلا بقول أهل المدينة، ولا يتعدى ذلك))[21]، وهذا من باب المصلحة حتى تنضبط الأحكام ولا يتشتت الناس بين أقضية الحكام إن صار كل واحد منهم يحكم بمذهبه في البلد الواحد فلا يتفقون على حكم في القضية الواحدة مما يؤدي إلى الفتنة، لذا وجب على القاضي المقلد إتباع مذهب أهل البلاد، وهذا من وسطية واعتدال المالكية.

رابعا: جمع المالكية بين الواقعية والتنظير:

المالكية في منهجهم الفقهي لا يتعاملون مع المسائل النظرية البعيدة عن التطبيق الواقعي، في حين أنهم اجتهدوا في ضبط المسائل الواقعية التي أجابوا عنها في قواعد وضوابط عديدة حتى صاروا أكثر المذاهب تقعيدا، وهذا المسلك يظهرمدى اعتدال ووسطية منهج المالكي، ويبرز هذامن خلال:

---

[20] الحجوي، الفكر السامي ، ج02، ص522.

[21] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط01، 1406هـ - 1986م، ج01، ص65.

1-رفض الأسئلة الفرضية المستحيلة الوقوع، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : ((من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه))[22]، فعلى المسلم الحرص في سؤاله عما ينفعه ويفيده في دنياه وآخرته، وعلى العالم والمفتي أن لا يجيب المستفتي إلا عما ينفعه ويفيده، فإن سأله عن غير ذلك نبهه ووجهه إلى ما فيه خير له في الدنيا والآخرة.

2- اعتبار العرف: فالأحكام المبنية على المصالح تتغير بتغيرها، والعرف من المعايير التي تُبرز حاجة الناس إلى تلك المصلحة، لذا بنو الكثير من أحكامهم على اعتبار العرف، فلم يتعنت المالكية ولم يتسموا بالجمود بل تميزوا بالاعتدال في التعامل مع أحوال الناس، من خلال اعتبار تغير الأعراف، حتى تكون الشريعة أقرب إليهم ويسهل تطبيقها من ذلك:

وإن اختلف الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول((فينظر في البلد الذي هما فيه، فإن كان هناك عرف متقرر وغالب بدفع الصداق وأن الزوج لا يمكن من الدخول إلا بعد إيفائه: فالقول قول الزوج، لأن العرف كذلك كان عندهم بالمدينة...))[23].

ومن ذلك أيضا أنالعرف أحد معايير تعيين القضاة عند الأندلسيين: بأن يكون من أهل البلد التي سيشرف عليها، حتى يكون من معرفة أحوالها وأعرافهم وعاداتهم وطريقة عيشهم وتفكيرهم[24].

ومن ذلك أيضا قالوا إذا تنازع عطار وصباغ في مسك قُدم قول العطار لشهادة العرف له أن المسك من مقتنياته [25].

3- المعاملة بنقيض المقصود:

من وسطية المالكية أن الأصل يعامل الناس وفق تصرفاتهم الظاهرةمالم تدل القرينة على أنهم قصدوا بأفعالهم تحصيل منافع لا يجوز لهم تحصيلها بتلك الأفعال، فإن المالكية يسدون الباب أمامهم ويعاقبونهم بحرمانهم من تلك المنافع عقوبة لهم، من ذلك[26]:

من تحايل على سرقة قدر النصاب في مرات، وهو يقدر على إخراجه دفعة واحدة حتى لا يقطع، عومل بنقيض مقصوده، وأقيم عليه الحد.

من لم تقدر على الخلاص من زوجها، فارتدت عن الإسلام قاصدة فسخ النكاح، فإنها تعامل بنقيض المقصود، ويثبت نكاحها، وتضرب ضرباً موجعاً، وترد إليه أحبت أم كرهت.

من خبَّب امرأة على زوجها - أي أفسدها عليه - حتى طلقها ليتزوجها، منع من زواجها، معاملة له بنقيض مقصوده.

طلاق الفار ترث المرأة المطلقة في فراش الموت ولو تزوجت مراعاة لمصلحتها وسدا لذريعة الظلم وحرمان الطرف الآخر من الميراث.

خامسا: وسطية المالكية في العمل بالمصلحة.

---

[22]مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط01، 1425 هـ - 2004 م ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم:684، ج05، ص1328.

[23]أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق:حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة-، دط، ص768.

[24]محمدالزحيلي،تاريخالقضاءفيالإسلام،دارالفكرالمعاصـــــــــر-دمشـــــــق-،ط01،1410 ه.1995-، ص333./ فاتحمزردي،القضاءفيالمغربالإسلاميبينالقرنينالثالثوالثامنالهجري،مجلةقبسللدراساتالإنســـانيةوالاجتماعية،م06،ع01، 2022 م.، ص18.

[25]القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، دط، دت، ج04، ص75.

[26]المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، دط، دت، ج02، ص482./مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج01، ص419.

مما تميز به المالكية عن غيرهم أنهم أوسع المذاهب إعمالا للمصلحة الشرعية في فتاويهم حتى أنه خيل للبعض أن المصلحة أصل تفرد به المالكية عن بقية المذاهب، ويرجع هذا إلى عمق وجودة تعمق الإمام مالك ومن سبقه ومن تلاه من الأئمة في فهم جوهر الإسلام وروح الشريعة، فأدركوا أن مدار الأحكام كلها التعبدية منها –وإن لم ندرك أغلبها-والمعاملاتية تدور حول معنى المصلحة التي قصدها الشارع من وضعه لأحكامه، وفي ذلك يقول صاحب الموافقات: ((إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا))[27]، لذا كانوا رحمهم الله تعالى أوسع وأعدل وأرفع الأئمة فهما للمصلحة الشرعية، وبما أنهم أوسط المذاهب في المصلحة عملوا على ضبطها حتى لا يتساهل الناس في إعمال كل ما يظنونه منفعة ويلحقونها بالشريعة، بدعوى أنها جاءت لتحقيق مصالحهم.

فكان أئمتنا –رحمهم الله تعالى-الأوسع والأكثر انضباطا في فهم الشريعة وتطبيقها خاصة في جانبها المصلحي، مما نتج عنه صورة من صور الاجتهاد الفريدة وهي:

الماجريات:

وهي "العدول عن القول الراجح والمشهور في المذهب إلى القول الضعيف والشاذ فيه لمصلحة أو ضرورة أو عرف "[28].

وقال الشيخ عليش: أما التقليد في الرخصة من غير تتبع، بل عند الحاجة إليها في بعض الأحوال خوف فتنة ونحوها، فله ذلك[29].

فالأصل أن يفتى بالراجح والمشهور في المذهب لقوة منطقه الاستنباطي وترجحه على غيره من الأقوال المرجوحة والضعيفة والشاذة، لكن كما سبق بيانه أن هذه القاعدة جاءت خدمة لأصل تحقيق مصالح الناس وتسهيل العبادة عليهم ورفع الحرج الغير المقبول عنهم، فلو أدى العمل بالراجح إلى إحداث الضرر الذي جاءت الشريعة لرفعه عن المكلفين، أوجب المالكية التوقف عن العمل بالراجح والعمل بغيره ولو كان القول ضعيفا انسجاما مع روح الشريعة التي جاءت لتحقيق مصالح الناس، وهذا هو المنطق التأصيلي الذي بنى عليه أئمتنا فقه الماجريات، ومن ذلك:

مشهور المذهب الاعتداد بلفظ الواقف دون اعتبار قصده، فلو اشترط أمورا موافقة للشرع وجب اتباعها[30].

والقول المخالف أن العبرة بقصود الواقف، وهو ما جرى عليه العمل، بحيث يُتصرف في الحبس على ما به المصلحة مما يغلب على الظن أن المحبس لو كان حيا وعرض عليه الأمر لرضيه، عند وجود المقتضي[31].

اشتراط الخالع على المخالعة أن تنفق على ولدها منه أكثر من مدة الرضاع، فهل يسقط ما بعد مدة الرضاع أم لا يسقط؟

المشهور أن الزائد عن الحولين يسقط، لأنه غرر لا تدري الأم ما تنفق عليه، والقول المخالف وهو ما جرى عليه العمل عدم سقوط النفقة بعد الحولين، لأن الغرر في الخلع جائز لقول الله عز وجل: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: 229]، وإذ ليس طريقه طريق

---

[27] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، ط01، 1417هـ/ 1997م، ج02، ص09.

[28] سهيلة مدلفاف، مسعودة علواش، قاعدة ما جرى به العمل عند المالكية ومجالات تطبيقها –شهادة اللفيف أنموذجا من خلال الدرر المكنون في نوازل مازونة-، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، م14، ع02، 2022م، ص07.

[29] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية – دمشق، ط04، ج01، ص131.

[30] ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة، ج02، ص139.

[31] المصدر نفسه، ج02، ص140.

المبايعات التي تبتغى فيها الأثمان، وإنما المبتغى فيه تخليص الزوجة من ملك الزوج، فلا يضر الجهل بالعوض[32].

الخاتمـــــــــة:

في آخر هذه المداخلة أقدم بين أيديكم أهم النتائج والتوصيات في النقاط التالية:

- الوسطية في المذهب المالكي هي منهج علمي، يقوم على التوصل إلى خيار الأصول والفروع انطلاقا من الجمع بين النصوص والنظر العقلي.
- تميز المذهب المالكي بالانضباط دون جمود، والانفتاح دون انحلال، والمصلحة دون الانفلات مما جعله أكثر المذاهب قابلية للتطبيق.
- كل من أصلي مراعاة الخلاف والماجريات يمثل منهج المالكية في التعامل مع القول المخالف والأخذ به دون تعصب ماوجد الدافع لذلك وهما من أفضل صور الوسطية وإتباع خيار الفتاوى لتقريب الناس من الدين.

التوصيات:

- تشجيع الدراسات المعاصرة حول الوسطية في المذهب المالكي والبحث في كيفية تكريسها في الاجتهاد المعاصر.
- ضرورة ادراج الفكر الوسطي في المقررات الدراسية للمختصين في العلوم الإسلامية، لتكوين فكر وسطي مالكي معتدل.

قائمة المصادر والمراجع:

كتب المعاجم:

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة،تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ - 1979م.
- ابن منظور،أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي،لسان العرب،دار صادر –بيروت-لبنان، ط03، 1414هـ.
- مرتضى الزَّبيدي أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت.

كتب الحديث:

- البخاري صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط01، 1422هـ.
- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-، ط03، 1424 هـ - 2003 م.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط01، 1425 هـ - 2004 م .

كتب التفسير:

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن -تفسير القرطبي-، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة-، ط02، 1384هـ - 1964 م.

[32] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان-، ط01، 1408 هـ - 1988 م، ج01، ص561.

- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت-، ط01 - 1418 هـ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر –تونس- ، 1984هـ.

كتب المالكية:

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط01، 1406هـ - 1986م.
- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق:حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة-، دط.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان-، ط01، 1408 هـ - 1988 م.
- الرجراجي، أبو الحسن على بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط01، 1428 هـ - 2007 م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، ط01، 1417هـ/ 1997م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، دط، دت.
- المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، دط، دت.
- ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة.دط،دت.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط01، 2008 م.

مراجع عامة:

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط02، 1408 هـ - 1988 م.
- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة - مصر، 1394هـ - 1974م.
- آل بورنو محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان-، ط01، 1424 هـ - 2003 م.
- سهيلة مدلفاف، مسعودة علواش، قاعدة ما جرى به العمل عند المالكية ومجالات تطبيقها – شهادة اللفيف أنموذجا من خلال الدرر المكنون في نوازل مازونة-، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، م14، ع02، 2022م.

- العربي الهشماوي، مفهوم الوسطية والاعتدال في الخطاب الديني الإسلامي، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، جامعة وهران، م04، ع 01.
- علي بن عبد الله الصياح، هذه هي الوسطية، مجلة البيان، ع202، 2004م.
- عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح –الكويت-، ط01، 1982م.
- فاتحمزردي،القضاءفيالمغربالإسلاميبينالقرنينالثالثوالثامنالهجري،مجلةقبسللدراساتالإنسانيةوالاجتماعية،م06،ع01، 2022 م.
- فريد عبد القادر، الوسطية في الإسلام مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1410ه-1411ه.
- محمد أبو زهرة، مالك حياته، عصره، وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي،ط02، دت.
- محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان-، ط01، 1416هـ-1995م.
- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق-، ط01، 1427 هـ - 2006 م.
- محمدالزحيلي،تاريخالقضاءفيالإسلام،دارالفكرالمعاصر-دمشق-،ط01،1410 ه.1995-م
- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية – دمشق، ط04.